

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أبي موسى السنة أن لا يزيد على مرتين وهو طاهر كلام الخرقى .

وقال المصنف والشارح وابن الزاغوني في الواضح وابن تميم وابن رزين في شرحه أدنى الكمال ثلاث والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود على ما مضى .

قال الزركشي هذا المشهور وقدمه بن تميم وقال في الحاوي الكبير والكمال هنا سبعا وقيل لغير الإمام ولم يزد على ذلك وقال بن عبدوس في تذكرته ويسن ما سهل وترا .

فائدة لا تكره الزيادة على قوله رب اغفر لي ولا على سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى في الركوع والسجود مما ورد في الأخبار على الصحيح من المذهب وقيل يكره وعنه يستحب في النفل وقيل والفرض أيضا اختاره المصنف وصاحب الفائق .

وتقدم هل تستحب الزيادة على ما شئت من شيء بعد في الرفع من الركوع .

قوله ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض .

الصحيح من المذهب أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه نص عليه إلا أن يشق عليه كما قدمه المصنف وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي هو المختار من الروایتين عند بن أبي موسى والقاضي وأبي الحسين .

قال بن الزاغوني هو المختار عند جماعة المشايخ .

وجزم به في الخرقى والعمدة والوجيز والمنور والمنتخب والمذهب الأحمد وقدمه في الفروع والمحرم والمستوعب والخلاصة والحاوي الكبير والفائق وإدراك الغاية ومجمع البحرين